

## مقدمة متن الرسالة

للإمام أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفرزي،  
القيرواني، المالك الملقب بمالك الصغير (المتوفى: 386هـ)

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه:  
الحمد لله الذي ابتداء الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما  
يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر  
إليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر  
المؤمنين ليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما  
أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حدلهم واستغنوا بما أحل لهم عما  
حرم عليهم.

(أما بعد):

أعانا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب  
لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح  
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها  
وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته مع  
ماسهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم  
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم  
بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو  
دعا إليه.

واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما  
عنى به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها  
وتبنيهم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم  
وتعمل به جوارحهم فإنه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب الله وأن تعليم شيء في  
الصغر كالنقش في الحجر.



## (باب) ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة من ولجب أمور العرفانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره، ولا شبيه له، ولا نظير له، ولا ولد له، ولا والد له، ولا صاحبة له، ولا شريك له. ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء، ولا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون، يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في مائية ذاته، (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم) العالم، الخبير، المدبر، القدير السميع، البصير، العلي، الكبير، وأنه فوق عرشه المجيد بذاته، وهو في كل مكان بعلمه، خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين.

على العرش استوى، وعلى الملك احتوى، وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه، تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسمائه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه، وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله. وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد، ولا صفة لمخلوق فينفد.

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....









وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمَلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مَعَذِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيَسْأَلُونَ، **لِيُتَبِّتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ السُّنِّيَةِ وَفِي الْآخِرَةِ** .

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حِفْظَ عَمَلِهِمْ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....







# متن الأخصري في العبادات على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أبي زرع عبد الرحمن بن محمد الأخصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ  
الْمُرْسَلِينَ:

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ): تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصَلِّحُ بِمَفْرُضٍ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ  
الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ  
إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ.

(وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ،  
وَأَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ لِلتَّوْبَةِ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى  
يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةِ.

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ،  
وَلِنْتَهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ  
إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ يَنْظُرُ قِتْنُودِيَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا لِيَجِبُ هِجْرَانُهُ.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



{ وَيَجِبُ } عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ حَوَارِجِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ وَالغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَاللُّبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمَزُ وَاللَّمَزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَّةُ، وَالزَّنَا، وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّدُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالذِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ أَوْقَاتِهَا. وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُحَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ }. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ».

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ لِقَابِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهِ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



## فصل

**فرائض الوضوء سبع:** للتيه، وعسل الوجه، وعسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وعسل الرجلين إلى الكعنين، والدلك، والفور.

**(ومنة):** عسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما، والترتيب بين الفرائض. ومن نسي فرضا من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وملبعده، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله. وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة. ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد. ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه.

**(وفضائله):** التسمية والسواك والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين، والبداء بمقدم الرأس، وترتيب السنن وقلة الماء على العضو، وتقديم اليمنى على اليسرى. ويجب تحليل أصابع الرجلين، ويجب تحليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة، ويجب تحليلها في العسل ولو كانت كثيفة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## فصل

**نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابُ:** فَأَلْأَحْدَاثُ: لِلْبَوْلِ وَالْعَائِطُ وَالرِّيْحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَالْأَسْبَابُ: لِلنَّوْمِ الثَّقِيلِ وَالْإِعْمَاءِ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ إِنْ فَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

وَمَنْ شَكَ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَّسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثِيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

## فصل

لَا يَحِلُّ لِعَبْدٍ لِعَبْرِ الْمُتَوَضِّيِّ صَلَاةً وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جَلْدَهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوَلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا لَفَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## فصل

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاللَّثْفَاسِ.

فَالجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.  
وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ نَامَهَا  
فِيهِ.

## فصل

فَرَائِضُ الْغُسْلِ لِلنِّيَّةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرِ وَالذَّلِكِ وَالْعُمُومِ.

(وَمُسْنَدُهُ): غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ،  
وَعَسَلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ لِلثَّقْبَةِ الدَّاخِلَةِ فِي الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا  
وَبَاطِنِهَا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....





وَيَتَيَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ  
لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا  
تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

**(وَفَرَائِضُ التَّيَّمِ):** لِلنِّيَّةِ وَالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَمَسْحِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ،  
وَضَرْبَةِ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفُورِ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ وَاتِّصَالِهِ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ لِلتُّرَابِ وَالطُّوبِ،  
وَالْحَجَرِ، وَاللَّثْلُجِ وَالخَضْحَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْحِصِّ الْمَطْبُوحِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ  
وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُحِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

**(وَمُسْنَدُ):** تَحْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَلْبِئِنِ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَاللِّتْرِيْبُ. وَفَضَائِلُهُ  
التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

**(وَنَوَاقِضُ):** كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ يَتَيَّمُ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَّمَّ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ لِلنَّوَافِلِ  
بَعْدَهَا وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوْافُ وَالتَّلَاوُةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ،  
وَجَازَ يَتَيَّمُ النَّافِلَةَ كُلَّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ يَتَيَّمُ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالتَّرْبَعَةِ مِنْ  
غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَّمَّ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## فصل في الحيض



وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَاقِبَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوَهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامُهُ حَتَّى تُكْمَلَ عَاقِبَتُهَا. وَلَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسٌّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرْلَعَتُهَا حَائِزَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لِرِوَجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَلْبِينٌ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

## فصل في النفاس

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمٍ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ.

## فصل في الأوقات



الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ. وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى  
الِاصْفِرَارِ وَضُرُوبَهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرَبِ: قَدْرٌ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ  
لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَضُرُوبُهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ  
مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضُرُوبُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.  
وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا.

وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ  
الْمَغْرَبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ  
الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

### فصل في شروط الصلاة



وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَاللَّثْوَبِ وَالْمَكَانِ وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ  
وَأَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَلْبِينِ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ  
كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ  
تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِئْثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَلْبِسٌ حَتَّى يَغْسِلَهُ  
وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ  
عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ  
إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَلْتَعَادٍ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فصل: فرائض الصلاة:



نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ،  
وَالسُّجُودُ عَلَى الْحَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالطَّمَانِينَةُ، وَالْمُتَرْتَبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ  
وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارَنُ. (وَشَرَطُ) لِلنِّيَّةِ مُقْلَبَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

**(وَسُتْمًا):** الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسَّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْحَجَرُ  
فِيمَا يُحَجَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالْثَّانِيَّةُ وَالْحُلُوسُ لَهَا،  
وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالْثَّلَاثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْحَجَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ  
وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَقَلْبُهَا غَلْظٌ رُمَحٌ وَطُولٌ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**(وَفَضَائِلًا):** رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُخْتَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدَّ: سَبَّأَنَا  
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَدِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السَّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ





لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا لَمَّتْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَفَرَّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغَلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لَوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ  
الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضِعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ  
وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ. فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَلِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ  
وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمَسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ لُئُورِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ  
فِيهَا فَلِئِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فَصْلٌ



لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةَ أَحْوَاجٍ مُتَبَعَةٌ تُوَدَّى عَلَيْهَا لِتُتَّبَعَ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى  
 الْإِسْتِحْبَابِ، أُولَاهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ  
 بِاسْتِنَادٍ، فَللترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلّى بحالة دونها  
 بطلت صلاته، والثلثة التي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على  
 جنبه الأيمن، ثم على الأيسر ثم على ظهره، فإن خالف في الثلاثة لم يثبت صلاته، والاستناد  
 الذي يثبت به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو  
 مكروه، وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً، وله نصف أجر القائم. ويجوز أن  
 يدخلها جالساً ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائماً ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بينة القيام فيها  
 فيمتنع جلوسه بعد ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

### فصل



يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الدِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَجُلُّ لِلتَّفْرِيطِ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ  
 أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرَطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فُلْتَهُ إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً قَضَاهَا حَضْرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفْرِيَّةً  
 قَضَاهَا سَفْرِيَّةً سِوَاهُ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالتَّرْتِيْبَيْنِ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ  
 الْفَوَائِيْتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَادْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ  
 صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ صَالًّا هَلَقَبِلَ الْحَاضِرَةَ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتَهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضَّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ  
 وَالنَّوْتُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا  
 اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَيْبَقِيَ مَعَهُ شَكٌّ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بَابُ فِي السَّفْوِ



وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشْهِيدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشْهِيدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّلُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ لِلْبَعْدِيِّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ. وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا. وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرُّ وَالْحَهْرُ، فَمَنْ أَسَرَ فِي الْحَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَلَبَعَدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَلَبَعَدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَلَبَعَدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ سَجَلَبَعَدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَ فِيهِ، وَالشُّكُّ فِي اللُّقُصَانِ كَتَحْقُقِهِ.

فَمَنْ شَكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْمُسُوْسُ يُتْرَكُ الْوَسُوْسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ، وَمَنْ تَدَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَدَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....





وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَلَبَعَدَ السَّلَامَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُلَبَعَدَ السَّلَامَ.

وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَيْنُ الْمَرِيضِ مُعْتَفَرٌ وَلِلتَّحْنُحِ لِلضَّرُورَةِ مُعْتَفَرٌ، وَلِلإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَلْبَعَدَهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ رَكْعٌ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفَلَبَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يَفْسِدَ الْمَعْنَى.

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ السُّنَنِ لِنَقْصِ نَوَائِبِهِ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ حَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ  
 أَوْ زُوَّجَمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ  
 رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكَعَةً فِي مَوْضِعِهِ لِبَعْدِ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ  
 سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوَّجَمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكَعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ  
 الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْإِتْرَاكَ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكَعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرُّكُوعَ فَلَا سُجُودَ  
 عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَفَقَّتْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
 إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ. وَمَنْ شَاكَ هَلْ هُوَ فِي الْوِثْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفَعِ  
 جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفَعِ وَسَجَلِبَعَدَ السَّلَامِ ثُمَّ لَفْتَرَ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوِثْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
 وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكَعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لِأَقْبَلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ  
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيِّ وَأَخَّرَ الْمَبْعُودِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ  
 فَيَسْجُلِبَعَدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَلِبَعَدَ السَّلَامِ،  
 وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذْ لَتَرَّتْ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ  
 جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيُّ مِنْ جِهَتِنْفَسِهِ أَحْزَاهُ الْقَبْلِيُّ. وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا،  
 وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُلِبَعَدَ السَّلَامِ.



وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَدَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ  
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَدَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ  
السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّلَاثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى  
مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًَا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ  
وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً  
أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

وَمَنْ نَهَّهَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ  
زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامٌ مِنْ رُكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَلْتَبِعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ  
فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَسَبَّحَ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ  
إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَلْتَبِعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ  
رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرُّكْعَةِ الَّتِي أَلْعَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ  
أَنْ تُتَقَدَّمُوا وَاحِدًا يُتَمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ  
إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعْهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ  
الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلَفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ  
صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي حَبْرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَارَ لُهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ  
الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرَكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

(تم والحمد لله)

## نظم ابن أبي كلف

### في أصول مذهب الإمام مالك

للشيخ: أحمد بن محمد بن أحمد المكنى بأبي قفة ابن محمد الماحي بن محمد تكن بن سيد

أحمد المحجوبي الولاتي المتوفى سنة 1275 هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَهَّمَا                      ≈                      دلائلَ الشرعِ العزيزِ العُلما  
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا                      ≈                      على النَّبِيِّ الهاشميِّ أَحَمَدَا  
وَأَلِهِ الْغُرَّ وَصَحْبِهِ الْكِرَامَ                      ≈                      وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ على الدوامِ  
وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذَا النَّظْمِ الْوَجِيزُ                      ≈                      ذِكْرُ مَبَانِي الْفَقْهِ فِي الشَّرْعِ الْعَزِيزِ  
فَقَلْتُ وَاللَّهِ الْمَعِينِ أَسْتَعِينُ                      ≈                      وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ فَتَحَهُ الْمُبِينُ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....









وقولٌ صحبه والاستحسان ≈ وهو اقتفاء ما له رجحانُ  
وقيل بل هو دليلٌ ينقذُ ≈ في نفس من بالاجتهاد متصفاً  
ولكن التعبير عنه يقصرُ ≈ عنه فلا يعلم كيف يخبرُ  
وسدُ أبواب ذرائع الفساد ≈ فمالك له على ذه اعتمادُ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



وهذه خمسُ قواعدٍ ذُكِرَ  $\cong$  أن فروعَ الفقه فيها تنحصرُ  
وهي اليقينُ حُكْمُه لا يرفعُ  $\cong$  بالشكِّ بل حكمُ اليقين يتبعُ  
وضرراً يُزال والتيسيرُ مع  $\cong$  مشقةٍ يدورُ حيثما تقعُ  
وكُلُّ ما العادة فيه تدخلُ  $\cong$  من الأمورِ فهي فيه تعملُ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وللمقاصد الأمور تتبع	≈	وقيل ذي إلى اليقين ترجع
وقيل للعرف ، وذي القواعد	≈	خمستها لا خلف فيها ورد
قد تم ما رمت والله الحميد	≈	مني حمد دائم ليس يبید
وأطيب الصلاة مع أسنى السلام	≈	على محمد وآله الكرام

(انتم)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....